

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بكتابه رقم ١٠٥٤

بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤ بشأن ماهو موضع فيما بعد ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٢٢ المؤرخة فى ٢٠٠٢/١/١

فى هذا الشأن ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر:

مادة اولى - حل المؤسسة المصرية للخدمات التعليمية والثقافية المشهرة بالإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات تحت رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩١ لعجزها عن تحقيق الأغراض

التي أنشئت من أجلها .

مادة ثانية - يعين كل من السيدة / أنيسة عبد المنعم قطب والسيد / إسماعيل محمد فوزى - مصفيين لهذه المؤسسة نظير مكافأة مالية بنسبة (٥٪) من صافى أموال المؤسسة بعد أقصى ٢٥٠ جنيهاً لكل منهما يصرف بعد انتهاء أعمال التصفية فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ هذا القرار .

مادة ثالثة - تؤول أموال وممتلكات المؤسسة المنحلة إلى مؤسسة المدينة المنورة الخيرية للبر والخدمات الاجتماعية المركزية .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى